الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ادرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

# تصرف ولي الأمر في المال العام : ضوابطه وأحكامه الفقهية نماذج تطبيقية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه و أصوله

إعداد الطالبتين:

خالدي زهرة

لطرش كلثوم

إشراف الدكتور:

محمد جرادي

أعضاء اللجنة المناقشة :

| | |
|---|---|
| أ.الدكتور/ جرادي محمد | مشرفا ومقررا |
| الدكتور/ بلعتروس محمد | رئيسا |
| الدكتور/حمودين بكير | مناقشا |

السنة الجامعية : 1433 ـــ 1434ه / 2012 ـــ 2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ادرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

# تصرف ولي الأمر في المال العام : ضوابطه وأحكامه الفقهية نماذج تطبيقية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه و أصوله

إعداد الطالبتين:

خالدي زهرة

لطرش كلثوم

إشراف الدكتور:

محمد جرادي

أعضاء اللجنة المناقشة :

| | |
|---|---|
| أ.الدكتور/ جرادي محمد | مشرفا ومقررا |
| الدكتور/ بلعتروس محمد | رئيسا |
| الدكتور/حمودين بكير | مناقشا |

السنة الجامعية : 1433 ـــ 1434ه / 2012 ـــ 2013م

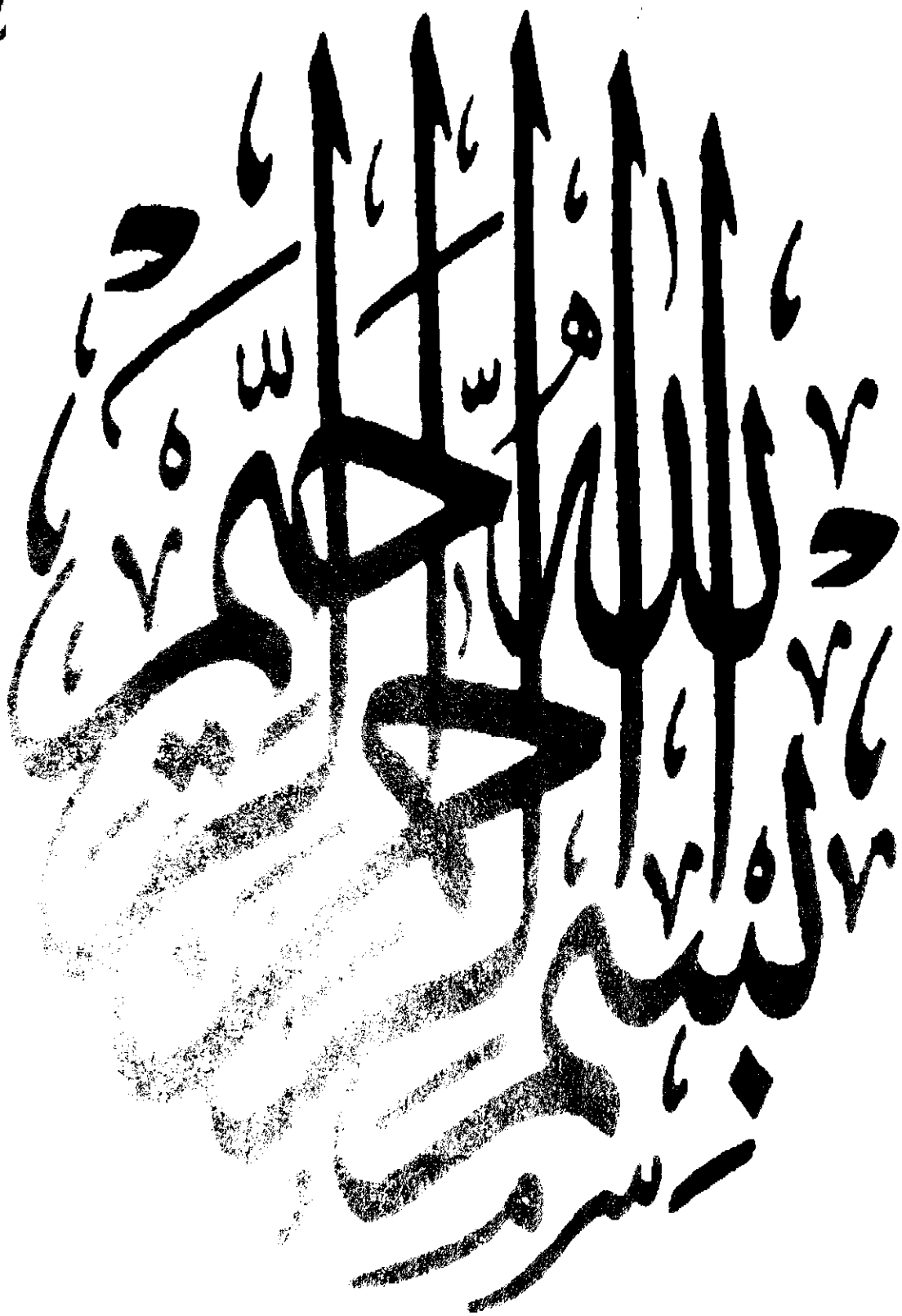

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "

رواه البخاري.

# الإهداء

**نهدي ثمرة هذا العمل إلى:**

الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً ﴾ سورة الإسراء

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وبارك في عمرهما.

إلى كل من العائلتين خالدي ولطرش وخاصة الإخوة و الأخوات حفظهم الله تعالى.

إلى روح الفقيدتين الأخت الغالية خالدي ربيعة ، والجدة حمادي مسعودة رحمهما الله تعالى وأدخلهما فسيح جنانه.

إلى كل من يبتغي طريق العلم والتعلم والوصول إلى تحصيله إخلاصا لله تعالى.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

زهـــرة / كلثـــ ـــسعيد

# الشكر والعرفان

**قال تعالى:**

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ **سورة النمل**

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور رئيس قسم الشريعة ـــــ جرادي محمد ـــــ حفظه الله ورعاه لموافقته الإشراف على هذه الرسالة وله منا كل التقدير والاحترام لما نفعنا به من تعليمات وتوجيهات وما منحنا من وقته وجهده وعلمه، زاده الله علما وعملا و إخلاصا.

كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذتنا بقسم الشريعة؛ وكل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة ؛ راجينا من الله جل جلاله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

# المقدمة

# المقـــــــــــــــــــــــــدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمد عبده ورسوله ، نصح الأمة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده .

أما بعد:

من المعروف أن الدين الإسلامي شريعة ونظام شامل للحياة في كل جانب من جوانبها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها،كما أنه يقيم توازنا بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه بعضهم البعض، وبين المصالح الفردية والمصالح الجماعية ، وقد اهتم الإسلام بالمال اهتماما كبيرا في كيفية امتلاكه وكسبه ،لأنه إحدى الدعائم والأركان الخمسة ومقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

و المال نوعان والذي يهمنا منها في هذا الموضوع هو المال العام الذي تكون فيه المصلحة عامة تعم المجتمع ، إذ يجب على كل الأفراد أن يحسنوا التصرف فيه بصفة عامة ، وعلى ولي الأمر أو الحاكم بصفة خاصة لأن المسؤولية تقتضي أن يراعي مصالح أمته وتحقيق الخير للرعية ،لثقلها و عظمتها أمام الأمة في الدنيا وأمام الله في الآخرة ، فارتباط المال العام بالمصلحة العامة ارتباط تلازم إذ لا نجد حكما يخصه إلا وهي مذكورة معه ، وللموازنة بين المصالح لا بد من مراعاة ضوابط عامة تحكم تصرف كل مالك للمال، إضافة إلى ضوابط خاصة بولي الأمر حتى لا يتجاوز ما حدده الشرع.

صحيح أن المال العام وضع في يد ولي الأمر بتفويض من أفراد الأمة فهل هذا يعني أن له كامل الحرية في التصرف فيه ؟ وما هي أهم الضوابط والأحكام الفقهية التي تحكمه ؟

و الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع هو:

- أن أغلب الباحثين في مجال الدراسات المالية ركزوا على الإيرادات العامة دون إعطاء أهمية لمجالات التصرف فيها.

- محاولة تجسيد الأحكام الشرعية في كيفية التصرف في الأموال العامة وإبراز البدائل الإسلامية ودورها الفعال في تغيير الواقع المعاصر ، لذا وجدنا ضرورة تحديد هذه الأحكام والضوابط حفاظا على المال العام وتحقيقا للمصلحة العامة.

-عدم تطبيق فقه الأولويات وتزايد الاضطرابات المالية.

أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث :

-إبراز أهم الضوابط الشرعية للتصرف في المال العام.

- بيان ضرورة المحافظة على المال العام.

- إبراز أحكام تصرف ولي الأمر في الأموال العامة.

- بيان شمولية الشريعة ومواكبتها لكل التطورات في مختلف المجالات.

متبعين في هذه الدراسة منهج تحليلي استنباطي

أما بالنسبة للصعوبات فهي صعوبات تعترض كل باحث في مجال البحث العلمي ، لما فيه من المشقة والمعاناة، إضافة إلى عامل الزمن الذي لم يجعلنا نحيط بكل جوانب الموضوع من حيث جمع المادة العلمية ولكن رغم كل هذا كان رائدنا في ذلك ، ما لا يدرك كله لا يترك جله إضافة إلى اكتساب معارف جديدة بالكشف عن خفايا الموضوع.

من خلال المطالعة و استقراء المراجع وجدنا بعض الدراسات السابقة أهمها:

1- الضوابط الشرعية لتصرف الإمام في المال العام، ماهر نضال جمعة رطروط، إشراف جمال أحمد زيد الكيلاني، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين ، في 26 - 09 - 2012 .

2 - التصرف في المال العام - حدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد،رسالة ماجستير الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ط1 - 2013 .

كما ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، وكل مبحث من ثلاثة مطالب وتفصيلها كالآتي:

المقـــــــــــــدمة

تمهيـــــــــــــد

المبحـــث الأول: مفهوم المال وضوابط التصرف فيه.

المطلب الأول: مفهوم المال.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام.

المطلب الثالث: الضوابط العامة للتصرف في المال.

المبحـــث الثاني: تصرف ولي الأمر في المال العام.

المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر.

المطلب الثاني: طبيعة تصرف ولي الأمر في المال العام.

المطلب الثالث: ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام.

المبحـــث الثالث: نماذج تطبيقية لتصرفات ولي الأمر في المال العام.

المطلب الأول: الهبة من المال العام.

المطلب الثاني: الإقطاع من المال العام.

المطلب الثالث: الاختلاس من المال العام.

الخاتمـــة.

و قد استفاد بحثنا من مراجع متعددة التي أسهمت في إثراء تصورنا حول الموضوع منها:

- ✓ المال في الإسلام لمحمود محمد بابلي، الذي تميز في إثراء الموضوع حول مكانة المال في الشريعة الإسلامية.
- ✓ المدخل إلى فقه المعاملات المالية لعثمان شبير، أفادنا في الإحاطة بمفهوم المال وتقسيماته.
- ✓ حرمة المال العام لحسين حسين شحاتة، اعتمدنا عليه في استخلاص الضوابط العامة للتصرف في المال ، وقد تميز بدقة حصرها.
- ✓ السياسة الشرعية لابن تيمية ، تكلم بشكل مفصل حول ولي الأمر وتصرفاته على الرعية.
- ✓ التصرف في المال العام لخالد الماجد، الذي أجاد وأفاض في الموضوع في كل جانب من جوانبه.

# تمهيد: نظرة الإسلام للمال

إن الدين الإسلامي لم يأتي بالعقيدة وحدها ، ولا بالنظام الأخلاقي الذي يقوم به المجتمع فحسب بل أتى إضافة لما سبق بالشريعة العادلة المحكمة التي تقوم على تصرفات ومعاملات الأشخاص مع أنفسهم ، وأسرهم ، ودولهم ، وهذه الأخيرة مع الدول الأخرى ، وبهذا نجد أن الدين الإسلامي أتى بكل التشريعات التي لابد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة ، موفية بحاجات المجتمع في الأمة ، في كل زمان ومكان .[1]

والمال هو أساس الحياة وقوامها له أثر كبير في حياة البشر فالجميع يتعاملون به حسب الحاجة التي تختلف من شخص لآخر ، والناس أصناف منهم من يحرص على جمعه واكتسابه حتى يتعلق به ويصبح هو الهدف الوحيد في حياته، ومنهم من يترك الاهتمام به أصلا وهو الزاهد فيه ، ومنهم المتوسط بينهما إذ يحسن التعامل به واكتسابه والتصرف فيه .

فالإسلام إذا ليس عدوا للمال لأنه حرص عليه وجعل له أحكاما متعددة تتعلق به حيث جعله وسيلة وليس غاية في ذاته وليس سببا تفسر به كل الحوادث ، فهناك الروح إلى جانب المال وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها .[2]

كما يجعله وسيلة لغاية الوجود الإنساني وهي العبودية لله تعالى [3]، مصداقا لقوله جل جلاله:

﴿ وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [4]

---

[1]. نظام الحكم في الإسلام ، محمد يوسف موسى ، بيروت . لبنان ،العصر الحديث للنشر والتوزيع ،ط1 1408هـ . 1988م ص15 . ص16.

[2]. المال في الإسلام ، محمود محمد بابلي ، دار الكتاب اللبناني ، ص13. ص32. ص 33.

[3]. المدخل إلى فقه المعاملات المالية (المال،الملك،العقد). د. محمد عثمان شبير،الأردن، دار النفائس،ط1. 1432هـ . 2004م ص82.

[4]. سورة الذاريات الآية 56.

وقوله تعالى : ﴿٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٨﴾ وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ [1]

فنظرة الإسلام للمال نظرة احترام وعناية ، إذ جعل من الضروريات الخمس ، والمقصود بالضروريات : ( أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ... ومجموع الضروريات خمسة و هي: حفظ الدين والنفس والنسل، والمال، والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة )[2] .

ونظر إليه نظرة تقدير لأن الله جل جلاله قد أضافه إليه لقوله تعالى: ﴿٣٣﴾وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾[3]

فالمال مال الله وهو صاحب المال الأول ، فهو خاضع إذن لكل ما يقرره سبحانه وتعالى سواء في طريق تملكه أو تنميته أو إنفاقه ...

كما أن الإسلام جعل المال قرين الروح والنفس فالمال والنفس في الإسلام توأمان وهذا من أكبر الأدلة على تقدير الإسلام للمال والعناية به والناظر في الآيات التي جمعت بين المال والولد والنفس

---

[1] ـ سورة الحج الآية 75ـ 76 .

[2] ـ الموافقات في أصول الشريعة ، أبي إسحاق الشاطبي ، بيروت ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 . 1421هـ. 2000م ، ص7. ص8.

[3] ـ سورة النور الآية 33.

يرى أن المال يقدم على النفس والولد في جميع الآيات التي جمعته بهما لم يتأخر عنهما إلا مرة واحدة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[1]

وهذا التقديم فيه إلفات صريح إلى أهمية المال وبيان المنزلة وعظيم مكانته في النفوس ومن تكريم الإسلام للمال و المحافظة عليه إنه واجب الدفاع عنه وجعل الموت في الدفاع عنه شهادة وفي هذا يقول أبو هريرة رضي عنه : ( جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: " فلا تعطيه مالك " قال: أرأيت إن قاتلي قال: " قاتله". قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال :" فأنت شهيد " . قال: أرأيت إن قتلته قال: " هو في النار " )[2]

ويقول عليه السلام أيضا " من قتل دون ماله فهو شهيد "[3]

وللمحافظة عليه أيضا جعل الإسلام الحد على السرقة ، والمال في الإسلام مصون والدفاع عنه مشروع ، والموت في الدفاع عنه شهادة وسرقته توجب الحد فمن سرق مال غيره بشروط معينة عند الفقهاء أوجب الحد عليه ، حفظا لأموال الناس لأن المال وقاية للنفس والنفس مصونة شرعا

لقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [4] ففي إقامة الحد ردع لضعاف النفوس من أن تمتد أيديهم إلى

---

[1] ـ سورة التوبة الآية 112.

[2] ـ أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، رقم 360 مكتبة البشرى ، ط1 . 1430هـ . 2009م ، م1. ج1 ، ص372.

[3] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، رقم 361. م1 ، ج1 ، ص372. وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ، رقم 2480 دار ابن كثير ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1423هـ ـ 2002م ، ص600 ـ ص601.

[4] ـ سورة المائدة الآية 40.

أموال الناس فيعيش الناس في أمن وطمأنينة على أموالهم وعند ذلك يسود الرخاء ويتصرف كل فرد لأداء رسالته في هذه الحياة[1].

( وعلى هذا فإن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم لأنه سبحانه يجعل المال ماله ويريد ممن يؤتيه سبحانه هذا المال أن ينفقه في سبيل الله لأنه مستخلف فيه وليس مالك له ، يقول تعالى : ﴿ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [2] وقوله تعالى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ... ﴾ [3] هاتان الآيتان تبين أن المال لله تعالى وقد جعل عباده المستخلفين فيه وكلاء عن صاحب المال وعليهم أن ينفذوا عقد الوكالة وفقا لشروطها ومن قصر في تنفيذ هذه الشروط ناله و مجتمعه الضرر بسبب هذا التفريط.

أما نسبة ملكية المال للإنسان في أكثر من موضع في القرآن فهي نسبة توكيل واعتماد ، ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة ، والمالك الحقيقي حري به ألا يحاسب وهذا المفهوم يقصد منه أن حرية التصرف في الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان ، مقيدة بأوامر مالكها الحقيقي ، وأن حسابه على هذا التصرف واقع لا محالة ، وأن طرق التصرف موضحة له بشكل تضمن حسن سير الأمور على خير وجه ، وأن كل مخالفة لهذه الأوامر سيعود ضررها على البشرية إطلاقا ، لأن البشر وحدة متماسكة يشد بعضها أزر بعض وأن عمل الخير ستستفيد منه البشرية أيضا بسبب هذا التلازم والاتصال الاجتماعي بين بني البشر ، كما أن الملكية واحدة في هذا الكون ومالكها واحد ، والبشر مستخلفون في هذه الملكية استخلاف تعميم من ناحية وتقييد وتوجيه من ناحية أخرى ... وملكية الله لكل شيء لا تعني حرمان الإنسان من جهده ومنعه من التصرف فيما يحصل عليه نتيجة جهده وعمله ، لأن ذلك مخالف لسنة الله في خلقه وإنما تعني هذه الملكية تذكير

---

[1] ـ الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي ( أحكام استرداد المال ) ، سعدي حسين علي حبر، الأردن ، دار النفائس ط1 ، 1423هـ ـ 2003م ،ص 12 ـ ص13 ـ 16.

[2] ـ سورة الحديد الآية 7.

[3] ـ سورة النور الآية 33.

الإنسان بما سيؤول إليه أمره عندما ينتهي دوره في هذه الحياة الدنيا ، وأن الذي يبقى له من نتيجة هذا الاستخلاف عن الله في الأرض هو صالح عمله لذلك فإن الإنسان متروك لفطرته ، مسؤول على تصرفه في هذه الحياة الدنيا وعما وصلت إليه يده ، وعما قصر في الوصول إليه ، وعما استطاع أن يقدمه لبني البشر وعما فعله من خير وشر وصدق الله لقوله:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[1][2]

( ومن الاعتناء بالمال أوجب الإسلام تنميته بالطرق الشرعية ، فالمال عصب الحياة ، والأمة المسلمة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون عالة على غيرها من الأمم لذلك أوجب الإسلام الاعتناء بالمال عن طريق تنميته واستغلاله وعدم كنزه والحض على التجارة به لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3]

و بهذا الصدد يلاحظ أن الإسلام حرم التملك عن طريق الربا والاحتكار، والقمار، والغصب والسرقة والخديعة، حتى تكون أموال الأمة طيبة المنابع مشروعة الطرق. وبهذا الصدد يختلف نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي تقوم على الربا والاحتكار وغير ذلك )[4] .

كما أن الإسلام جعل جمع الإنسان للمال مسؤولية وليس سلطة ، لأن الإسلام جاء ليرسخ في نفوس الناس معاني الأخلاق مثل التراحم والتكافل وكيفية الكسب والإنفاق الصحيح ،لأن هذا المال الذي أفاء الله على الناس سيكون مما يسأل عنه يوم القيامة من حيث االتصرف فيه، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾[5]

---

[1]- سورة الحجر الآية 92 . 93.

[2]- المال في الإسلام .د. محمد بابلي . ص 32 ـ 34.

[3]- سورة الجمعة الآية 10.

[4]- الخلافات المالية . علي جبر . ص16 ص17.

[5]- سورة التكاثر الآية 8.

وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل...عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه "[1]

فالمسلم مطالب بإتباع سبل اكتساب المال الحلال والابتعاد عن اكتنازه المال، والبخل في انفاقه[2] قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴾[3].

---

[1] ـ سنن الترمذي .كتاب صفة القيامة والرقائق والورع . باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ،رقم الحديث 2417 دار الكتب العلمية ، ج4 . ص52 ، حديث حسن صحيح.

[2] ـ المدخل إلى المعاملات المالية . عثمان شبير . ص84.

[3] ـ سورة التوبة الآية 34.

# المبحث الأول : مفهوم المال وضوابط التصرف فيه

- ✓ المطلب الأول: مفهوم المال.
- ✓ المطلب الثاني: مفهوم المال العام.
- ✓ المطلب الثالث: الضوابط العامة للتصرف في المال.

## المطلـــب الأول : مفهـــوم المـــال

### ❖ تعريف المال في اللغة :

( المال : ما ملكته من كل شيء "ج " أموال وملت تمال وملت وتمولت واستملت كثر مالك وموله غيره ورجل وميل ومول كثيرة وهم مالة و مالون وهي مالة "ج " مالة أيضا و مالات ...)[1]

( المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء . والجمع أموال ، وفي الحديث : نهى عن إضاعة المال قيل أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل ، وقيل إضاعة إنفاقه في الحرام والمعاصي ومالا يحبه الله وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح ، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم )[2]

( المال : معروف ، وهو عند العرب الإبل ، رجل مال : أي ذو مال. وقد تمول ، ومولته أنا

وملت تمول، وملت تمال، واستمال: كثر ماله، ومال يمال: مثله، ورجل ميل ومول:

كثير المال وأملته إمالة : بمعنى مولته )[3]

( المال : ما ملكته من كل شيء ، قال الجوهري وذكر بعضهم أن المال يؤنث "ج " أموال وفي الحديث نهى عن إضاعة المال[4] قيل أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل وقيل إضاعة إنفاقه في المعاصي والحرام ومالا يحبه الله وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان من حلال مباح ... وملت

---

[1]. القاموس المحيط، الفيروزابادي، فصل الميم، باب اللام، ( المهل )، دار الجيل ، بيروت ، د.ط ، د.ت ، ج4 ، ص53.

[2]. لسان العرب، ابن منظور، حرف اللام ( مول )، دار بيروت للطباعة والنشر، د.ط ، د.ت ، م11، ص635.

[3]. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، ( اللام و الميم )، عالم الكتب، ط1 ، 1414هـ. 1994م. ج10. ص358.

[4]. أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب االاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ،رقم 2408 ، ص579.

بالضم تمول وتمال وملت بالكسر تمال مولا ومؤول صرت ذا مال وتمولت واستملت كثر مالك وموله غيره ، تمويلا ورجل مال ، ومال ذو مال أو كثيره كأنه قد جعل نفسه مالا وحقيقته ذو مال ...)[1]

### ❖ تعريف المال في الاصطلاح :

حاول الفقهاء وضع تعريف للمال بكل دقة ووضوح ، فكل واحد منهم عرفه بحسب نظرته في المعاني الاصطلاحية من جهة ، وتباين العبارات و الألفاظ من جهة أخرى .

وبهذا الصدد اتجه الفقهاء إلى اتجاهين أساسيين هما : اتجاه الأحناف، واتجاه الجمهور.

**الاتجاه الأول:** اتجاه الأحناف لقد عرف الحنفية المال بتعريفات متعددة أهمها:

( المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة...)[2].

(المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول)[3] .

(... فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف... أما بقوله في التعريف( ما يميل إليه طبع الإنسان ) فيخرج لحم الميتة ، والإنسان الحر وبقوله : ( ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) يخرج كل مالا يقع بيعه وشراؤه كحبة من القمح مثلا إلى كل ما هو من قبيلها من الجزئيات وكل ما هو من المنافع غير المستقرة والتي لا يمكن ادخارها وحفظها . وعلى ذلك فقد أصبح هذا التعريف بإخراجه تاما لأن حبة

---

[1]- تاج العروس . الزبيدي . فصل الميم . باب اللام ( مهل ) . دار صادر . بيروت . ط1 ، 1306هـ ، ج8 . ص12.

[2]- رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، ط2 . 1424هـ .2003م م7، ص 10. المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة ، د.ط ، 1409هـ . 1989م . ج11 ، ص79. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ، المطبعة العلمية ، ط1 ، د.ت ، ج5 ، ص276.

[3]- مجلة الأحكام العدلية . بسام عبد الوهاب الجابي . دار ابن حزم . بيروت . لبنان ، ط1 . 1424هـ . 2004م . المادة 126 ص103.

القمح في الواقع ليست مما يدخر ، وكذلك المنافع ليست بمال فلا يمكن ادخارها إذ لا ادخار بدون بقاء ...)[1].

**الإتجاه الثاني**: هو اتجاه الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

**تعريف المالكية للمال:**

( المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)[2]

( هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به ، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه ، ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلا )[3]

**تعريف الشافعية للمال :**

( لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك ...)[4]

( المال ما كان منتفعا به ، أي مستعدا لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان أو منافع )[5].

**تعريف الحنابلة للمال** :( هو ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة ) فخرج مالا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها ...)[6].

---

[1] ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ علي حيدر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ،د.ط ، د.ت ، م1، ص 100. ص 101.

[2] ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، ج2،ص12.

[3] ـ أحكام القرآن ـ لابن العربي ـ دار الكتب العلمية ،ط1 ،د.ت ، ج2 ، ص 107 ـ ص 108.

[4] ـ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ـ 1403هـ ـ 1983م ،الكتاب الرابع ، ص327.

[5] ـ المنثور في القواعد ، الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، ط1 ـ 1402هـ 1982م ،ج3،ص222.

[6] ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، دار علم الكتب ، الرياض ،د.ط، 1423هـ ـ 2003م ، ج4 ، ص1382.

( والأولى بالاعتبار تعريف الجمهور لأنه يربط بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي، فيدخل فيه ما يقبل الحيازة وما لا يقبلها : كالمنافع والحقوق ، ولأنه شامل لكل أفراد المال )[1].

❖ **تقسيمات المال:**

للمال تقسيمات متعددة و باعتبارات مختلفة عند الفقهاء :

- باعتبار حالته إما مثلي، وإما قيمي.
- باعتبار فائدته إما استهلاكي وإما استعمالي.
- باعتبار تموله إما متقوم و إما غير متقوم .
- باعتبار وضعه إما مملوك أو مباح أو محجور.
- باعتبار تناسقه إما قابل للقسمة أو غير قابل للقسمة.

باعتبار حركته إما منقول وإما عقار[2]، وهذا الأخير هو المهم في هذا المطلب.

❖ **تعريف العقار و المنقول في اللغة و الاصطلاح :**

**في اللغة**: العقار كل ماله أصل من دار أو أرض أو نخل أو ضيعة أو غير ذلك، وهو مأخوذ من عقر الدار وهو أصلها.

المنقول: مشتق من النقل وهو التحويل من موضع إلى موضع .[3]

**في الاصطلاح** :لا خلاف بين الفقهاء في أن المال باعتبار حركته إلى عقار ومنقول، و أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر عقار. واختلفوا ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر مع بقاء صورته وهيئته عند النقل هل هو عقار أو منقول ؟

---

[1]- المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1424هـ . 2004م ، ص70.

[2]- الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام الرفعي ، د.ط، د.ت ، ص291 .

[3]- المصباح المنير ، للفيومي المقري، مكتبة لبنان ، د.ط ، د.ت ، ص160 ص238.

**فقال الحنفية** :( أن المنقول هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي على صورته الأولى كالحيوان والمعادن من الذهب والفضة و الحديد ونحوهما من المثليات و القيميات كالسفن و الطائرات ، أو تغيرت صورته أو هيئته بالنقل كالبناء والأشجار. وأما العقار فهو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور ونحوها )[1]. وهذا لا يصدق إلا على أرض خاصة فالبناء والشجر ولو كانا قائمين على الأرض يعتبران عند الحنفية من المنقولات ، ولذلك لا يجري فيهما حق الشفعة إذا بيعا منفردين عن الأرض ، لأن حق الشفعة مقصور على العقار ، غير أنهم يلحقون البناء والشجر بالعقار حكما على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء وشجر ، فلو بيعت دار أو أرض مشجرة فإنه يتناول حق الشفعة البناء والشجر مع الأرض فالبناء والشجر عند انفرادهما عن الأرض يعتبران من المنقولات ، وهما مع الأرض عقار بالتبعية .

**أما المالكية** فالمنقول عندهم هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته الأولى والعقار ماعدا ذلك. فهم يعتبرون البناء والغراس القائمين من العقارات ، لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار وغير قابلين للنقل مع البقاء على شكلهما ، بل يتغيران بالنقل من حال إلى حال فيصبح الشجر حطبا والبناء أنقاضا فالمحافظة على صفتهما بلا ضرر أو خلل تقتضي ثبات أعيانهما ، وهذا الثبات يوجب أن يكون عقارا[2].

من خلال هذه النصوص يتبين من أقوال الحنفية الملاحظات التالية :

( ـ أن العقار مقصور على الأرض بأنواعها في حالتي البناء والتجرد.

ـ أن الأبنية، والأشجار من العقار بالتبعية للأرض.

ـ أن العقار عند الحنفية نوعان: ما هو عقار بالأصالة، وما هو عقار حكما.

ـ أما ماعدا الأرض بالأصل و الأبنية، والأشجار بالتبعية منقول.

أما ما استفيد من أقوال المالكية ما يلي:

---

[1] ـ مجلة الأحكام العدلية ، بسام عبد الوهاب الجابي ، المادة 128. 129 ، ص 103.

[2] ـ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، أحمد إدريس عبده ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر،د.ط،د.ت، ص 15 ـ ص16.

ـ أن العقار هو الأرض والبناء والشجر على وجه الأصل.

ـ أن العقار حكما هو ما تعلق بالأصل ، كالثمرة و المفتأة .

ـ أن المذهب المالكي يميز بين العقار، والمنقول بتغير الحال عن النقل.

و الهدف من تحديد صفة العقار وصفة المنقول هو إبراز الحدود التي يتصرف بها كل ولي ، للتمييز القائم في الفقه بين التصرف في عقار المولى عليه و منقوله .

فتصرف الولي في مال المولى عليه باعتباره عقارا ليس تصرفه في نفس المال باعتباره منقولا وقت إجراء هذا التصرف ، غير أن العقار قد يتخذ صورة المنقول وإن كان هو في الأصل عقارا ، وقد يتخذ المنقول صورة العقار وهو في أصله منقول فتنطبق أحكام المنقول على العقار الذي اتخذ صورته وتطبق أحكام العقار على المنقول باعتباره عقارا وهكذا يعتبر العقار منقولا من حيث الحكم في الأجزاء المنفصلة عن العقار ، كمستخرجات المناجم ، و المقالع ، أنقاض البناء ، أغصان الأشجار وجذورها عند قطعها . كما أن المنقول يعتبر عقارا من حيث الحكم ، بحكم الالتصاق كالأبواب ، النوافذ ...

وكل ما تتوقف منفعة العقار عليه، وبحكم التبعية ، كالبناء ، والشجر في الفقه الحنبلي ، والثمرة والمفتأة في الفقه المالكي )[1]

[1]ـ الولاية على المال ، عبد السلام الرفعي ، ص ( 314 إلى 317 ).

## المطلب الثاني: مفهوم المال العام

بالإضافة إلى التقسيمات السابقة قسم الفقهاء المال بالنظر إلى صاحب الاختصاص به إلى عام وخاص .

### ❖ تعريف المال العام:

( فالمال العام هو ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم ، وصاحبه مجموع الأمة ، فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد و لا يستبد به فرد واحد أو أفراد معينين ، سواء كان أرضا أو بناءا أو نقدا أو عروض تجارة أو غير ذلك مثل أملاك بيت المال والحمى و الطرق و الشوارع و المقابر و الأنهار الكبيرة و الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين و سائر المرافق العامة للدولة )[1].

(الأموال العامة هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق و الأنهار ونحوها أو للمنفعة العامة المباشرة ، كالحصون أو غير المباشر كالمعدات اللازمة لها ، ومن ثم فلا يجوز تملكها ، ولا تمليكها مادامت هذه الأشياء على حالتها ، منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له .فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة أو جماعة منها ، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها.

### ❖ تعريف المال الخاص:

المال الخاص إذا هو ما كان لصاحب خاص واحد كان أو متعددا، له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها.

فيدخل بموجب هذا التعريف، الأموال الخاصة التي يمتلكها الأفراد، ملكا خاصا كل على حده، أو باعتبارهم شركة يمتلك كل واحد سهما معينا، بالإضافة إلى الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة و تتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة )[2].

---

[1]- قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد ، نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1421هـ . 2001م ، ص46.
نقلا عن تحرير المقال للبلاطيسي.

[2]- الملكية في الشريعة الإسلامية ، علي خفيف ، دار الفكر العربي ،د.ط ، 1416هـ . 1996م . ج2 ، ص59.

❖ **الفرق بين المال العام والمال الخاص:**

للتمييز بين المال العام والمال الخاص نذكر بعض أقوال العلماء التي تبين ذلك من بينها :

قول ابن قدامة: ( وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم ...)[1].

وقول الكساني:( ... إن الكرى من حقوق الملك والملك في الأعلى مشترك بين الكل من فوهة النهر إلى شرب أولهم مؤنه على الكل فأما بعده فلا ملك لصاحب الأعلى فيه إنما له حق وهو حق تسييل الماء فيه فكانت مؤونته على صاحب الملك لا على صاحب الحق ... وأما الأنهار العظام كالدجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر وكذا ليس لأحد حق خاص فيها بل هو حق لعامة المسلمين ... وكان الناس فيها كلهم على السواء في الانتفاع لكن شريطة عدم الضرر...)[2].

وقول أبو يوسف: ( المسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم ونحوهما أو واد يستقون منه ...)[3].

وقول النووي: ( عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال )[4].

وجاء في المدخل: ( شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها وما ذلك إلا لأنها مرافق المسلمين )[5].

❖ **تقسيم المال العام:** يقسم المال العام إلى نوعين هما :

---

[1] ـ المغني ، ابن قدامى ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ،د. ط، 1403هـ . 1983م ، ج6 ، ص162.

[2] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكساني ، دارالكتاب العربي ،بيرت . لبنان،ط2. 19821402،ج 6، ص192.

[3] ـ الخراج ، أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ،د.ط ، 1399هـ . 1979م ، ص97.

[4] ـ روضة الطالبين ، النووي ، دار عالم الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،د.ط ، 1423. 2003م ، ص 370.

[5] ـ المدخل ، ابن الحاج ، ج1 ، ص 105.

1ـ أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا ويجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة ، بشرط أن يكون ذلك مطابقا لأحكام الشرع ، ومن أمثلة ذلك الغنائم ، (الفيء) والجزية والخراج إلا إذا فقد أصحابها ولهذه الأموال مصارفها الشرعية .

2ـ أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة ، أو لجماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة ويتولى إدارتها ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع و من أمثلة ذلك المرافق العامة ، والموارد الطبيعية ، وأموال : ( الوقف ، الجمعيات،النقابات النوادي )[1]،بالإضافة إلى الزكاة التي تعتبر موردا ماليا متجددا فمن الواجب على الدولة المسلمة أن تجمعها بنظام معين (صندوق الزكاة) وتشرف على تطبيق أحكامها وتوزيعها لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة لان الدولة الإسلامية المعاصرة في حاجة إلى إشباع الحاجات العامة من مواردها الذاتية دون اللجوء إلى الاقتراض من الدول الأخرى[2].

❖ **نمـاذج من المـال العـام**: من أمثلة الأموال العامة في الإسلام ما يلي:

- أموال الخزينة العامة التي تعتبر مداخيل للدولة من ثرواتها الطبيعية ومن الضرائب ...
- دور العبادة والتعليم و العلاج والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.
- الطرق والجسور والقناطر والموانئ، المرافق العامة وما في حكم ذلك.
- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه والاتصالات والانتقالات والصرف الصحي والشوارع والطرقات وما في حكم ذلك.
- الأراضي المختلفة المخصصة للمنافع العامة مثل الملاعب والأجران والساحات الرياضية.
- المعادن المستخرجة من أرض عامة.
- البحار والأنهار ومصافي المياه والترع والقنوات.
- المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة .

---

[1] ـ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، مصر ، ط1 ، 1420هـ . 1999م ،ص20.

[2] ـ أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في المجتمع المعاصر،عزوز مناصرة،رسال ماجستير تحت إشراف جما لعمارة ، 1428هـ 2007م ، ص66 ـ 70.

❖ أحكام المال العام :

للمال العام بعض الأحكام المستنبطة من أقوال الفقهاء أهمها ما يلي:

- المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[1]
- أن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه ولكل منهم كيانه الإنساني فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعا لتقوم حياتهم أفرادا وجماعات.
- إن موضوع المال العام من صنع الإنسان الذي يعمل بأمر الله سبحانه وتعالى وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد عن فرد أو لجيل عن جيل .
- يحصل الإنسان على منفعة المال العام عادة دون مشقة أو تضحية فهي مسخرة بإذن الله .
- من حق الناس جميعا الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر والمستنبطة من أحكام و مبادئ شريعة الإسلام[2].

---

[1] ـ البقرة الآية 56.

[2] ـ حرمة المال العام ، المرجع السابق ، ص ( 24. 27. 28 ).

## المطلب الثالث: الضوابط العامة للتصرف في المال

يقصد بالتصرف عملية استخدام المال فيما تتحقق به مصلحة الفرد والجماعة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وهذه المصلحة إما أن تكون خاصة وإما أن تكون عامة ومن ثم نكون في حاجة إلى ضوابط عامة تحكم هذا التصرف من بينها:

- ضابط عدم التقتير .
- ضابط عدم الإسراف .
- ضابط الاعتدال والتوسط.[1]
- ضابط مراعاة الأولوية.[2]

**أولا: ضابط عدم التقتير:**

**التقتير في اللغة** : ( يقال قتر وأقتر وقتّر بمعنى واحد وقتر على عياله يقتر ويقتر قترا وقتورا أي : ضيق عليهم في النفقة ، وأقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله ) .[3]

**التقتير في الاصطلاح**: ( التضييق فيما لا بد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال )[4].

وهذا التصرف محرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى :﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠ ﴾[5]

---

[1] ـ حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام ، خورشيد أشرف الندوى ،القاهرة 1423 ، 2002 ،العدد91 ،ص18.

[2] ـ التصرف في المال العام ـ حدود السلطة في حق الأمة ،خالد الماجد ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت . لبنان ط1 ، 2012 ، ص71.

[3] ـ لسان العرب ، ابن منظور ، ( مادة ، قتر ) ، ج5 ، ص 81.

[4] ـ الإشارة إلى محاسن التجارة ،أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مطبعة المؤيد، د.ط ، 1318هـ ، ص59.

[5] ـ الإسراء ، الآية 100.

وقال أيضا ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الصفة فقال:" إياكم والشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعهم ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ".[2]

وقال عليه الصلاة والسلام : " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم ".[3]

**ثانيا: ضابط عدم الإسراف**

**الإسراف في اللغة** : (مجاوزة الحد والقصد أو الاعتدال أو هو ما أنفق في غير طاعة

تقول العرب : في الأمر سرف أي : مجاوزة الحد ، وأسرف ماله أي عجل من غير قصد )[4].

**الإسراف في الاصطلاح**: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها :

قال الجصاص:( مجاوزة حد المباح إلى المحظور)[5].

قال الجرجاني:( هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس ، أو هو تجاوز الحد في النفقة... وقيل الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق)[6].

---

[1]- الحشر ، الآية 9.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في الشح ، رقم 1698 ،المكتبة العصرية ،صيدا . بيروت د.ط ، د.ت ، ص 133.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، رقم 6571 ، م7 ، ص216.

[4]- لسان العرب ، ابن منظور ،( مادة سرف ) ، ج9 ، ص 148.

[5]- أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ج2 ، ص 63.

[6]- التعريفات ، للجرجاني ، المطبعة الخيرية . مصر ، ط1 . 1306 ، ص10.

وهذا التصرف محرم أيضا وذلك لما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ [1]، وقال أيضا: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [2].

ويقول عليه الصلاة والسلام:" كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة "[3].

قال الصنعاني: والحديث دليل على ذم التوسع في الإسراف في المأكل والمشرب وغير ذلك[4].

**والتبذير في اللغة:** ( هو تفريق المال إسرافا، يقال: بذره تبذيرا خربه وفرقه إسرافا، وبذر المال تبذيرا أسرف في إنفاقه )[5].

**التبذير في الاصطلاح:**( هو تفريق المال على وجه الإسراف ). من هذا يتبين أن التبذير أشد من الإسراف لأن ( الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي )[6].

**ثالثا: ضابط وجوب الاعتدال والتوسط**

**الاعتدال في اللغة:**( مأخوذ من العدل وهو القصد في الأمور يقال عدلته وعدلته حتى اعتدل أي:حتى اعتدل أي أ قمته حتى استقام و استوى.

---

[1]- الأعراف ، الآية 29.

[2]- الأنعام ، الآية 142.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس، باب من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، رقم 5783 ،ص1464.

[4]- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان . ط1 .1405هـ . 1985م ،ج4 ،ص345.

[5]- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت . لبنان ،د.ط ،د.ت ، فصل الباء ، باب الراء ، ج1 ، ص383.

[6]- التعريفات ، للجرجاني ، ص10 . ص23.

والاعتدال: توسط بين حالين في كم أو كيف وكل ما تناسب فقد اعتدل )[1].

**الاعتدال في الاصطلاح**:( الوقف عند حدود المشروع بلا إفراط ولا تفريط )[2].

والاعتدال مطلوب في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى :﴿ وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَاماً ﴾[3]،وقال أيضا: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾[4]

**رابعا: ضابط مراعاة الأولوية**

من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة ضابط الأولوية في التصرف من حيث الضروري والحاجي والتحسيني في تقديم الأهم فالأهم وجوبا لرجحان ذلك في جلب المصالح ودرأ المفاسد . ولأن الأخذ بالأولوية يحقق العمل بضوابط التصرف المتقدمة لأن فيه عملا بالمصلحة وتحقيقا للعدل والوسطية في الإنفاق وهذا ما يجعل لها من المشروعية و الاعتبار ما لتلك الضوابط [5].

---

[1] ـ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ،ج 4 ، ص14.

[2] ـ حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام ، أشرف الندوى ، ص 37.

[3] ـ الفرقان الآية 67.

[4] ـ الإسراء الآية 29.

[5] ـ التصرف في المال العام ، خالد الماجد ، ص71 ـ ص72.

# المبحث الثاني : تصرف ولي الأمر في المال العام

- ✓ المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر.
- ✓ المطلب الثاني: طبيعة تصرف ولي الأمر في المال العام.
- ✓ المطلب الثالث: ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام.

## المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر

لولي الأمر عدة مسميات منها الخليفة والإمام و الحاكم ، والسلطان و المسؤول و الرئيس إلى غير ذلك.

❖ **تعريف ولي الأمر في اللغة** : ( الولي من أسماء الله تعالى ، وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ... و الولاية بالكسر السلطان )[1].

( الخاء واللام والفاء أصول ثلاث : أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثاني خلاف قدّام والثالث التغير. فالأول الخلف ، والخلف: ما جاء بعد ، ويقولون : هو خلف صدق من أبيه و الخليفى : الخلافة وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه )[2].

❖ **تعريف ولي الأمر في الاصطلاح** :

لولي الأمر عدة تعريفات ومعاني من بينها تعريف الماوردي :( الخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا )[3].

ومن معانيه ( الإمام الذي هو في العرف الإسلامي الخليفة الذي يحكم الأمة نيابة عن رسول الله في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الواحدة ... ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخص الأحكام بالنسبة للبلد الذي يسوسه و يحكمه)[4].

و ( الإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا )[5].

---

[1] ـ لسان العرب ، ابن منظور ، ص406 . 407.

[2] ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، دار الجيل ، بيروت . لبنان ، ط1، 1411هـ . 1991م ، ص 210.

[3] ـ الأحكام السلطانية ، الماوردي ن دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1 ، 1409هـ . 1989م ، ص 3.

[4] ـ السياسة الشرعية ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1421هـ . 2000م ،ص44.

[5] ـ التعريفات ، الجرجاني ، ص 16.

## المطلب الثاني: طبيعة تصرف ولي الأمر في المال العام

اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب الوكيل لأن الخلافة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو فئة ولكنها وظيفة تكليف لا تشريف ، لأن العبرة فيها بالأداء ومن ثم يعد الخليفة أمينا على السلطة يباشرها بصورة مؤقتة ، نيابة عن الأمة ولصالحها [1] و ( ... لا يتصرف الوكيل إلا في حدود مصلحة الموكل ، وهي هنا المصلحة العامة ، لأنه نائب عن الأمة ، وولي الأمر هو الذي يتولاها بتدبيره وسياسته ، بالمحافظة والرعاية ، على ضوء من روح الشرع وقواعده العامة )[2].

كما قال الزرقا : ( الولات من الخليفة فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية ليسوا عمالا لأنفسهم وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل ودفع الظلم ، وصيانة الحقوق و الأخلاق وضبط الأمن ونشر العلم ، وتسهيل المرافق العامة وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل مما يعبر عنه بالمصلحة العامة )[3].

وقال ابن تيمية : ( وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ـ ليسوا ملاكا )[4].

وقال ابن رجب : ( والإمام هو النائب لهم والمجتهد في تعيين مصالحهم )[5].

فالحاكم الذي تولى سلطته السياسية ، أو العقد السياسي صار وكيلا عن الأمة في إدارة الدولة وليس هو الدولة نفسها ، وإنما يمثل سلطتها ، وينوب عن أمته في تنفيذ أحكام الشرع

---

[1] ـ الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، حسين البسيوني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1405هـ . 1985م ، ص57.

[2] ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط3 ، 1404هـ . 1984م ، ص107.

[3] ـ المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دارالقلم ، دمشق ، ط1 ، 1418هـ . 1998م ، ص 1050.

[4] ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ . 1983م ص28.

[5] ـ الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1405 هـ . 1985م ، ص145 ـ ص146.

مما وجب عليه أن يكون في خدمتها، وأن تكون إدارته للحكم راجعة إليها[1].

ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2]

أما من السنة : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ما أعطيكم ، ولا أمنعكم ، أنا قاسم، أضع حيث أمرت "[3]. وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي "[4].

دل الحديثان على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام ملك إعطاء أحد أو منعه

وأن وظيفته في الحفظ والقسم، إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين ، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته و اختياره ، مما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى ، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على عظم منزلته ، لا يملك المال العام فمن كان بعده من ولاة الأمور أولى بذلك ، لأن غاية منزلتهم أن يكونوا خلفاء [5].

---

[1]- خصائص التشريع الإسلامي ، الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ،د.ط ،د.ت ، ص406 ، ص407.

[2]- الحشر الآية 7.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فرض الخمس ،باب فإن لله خمسه وللرسول ،رقم 3114، ص 767.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، رقم 71 ، ص 30.

[5]- السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص 29.

ومن الأثر:عن عائشة رضي الله عنها قالت :( لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه )[1].

وجه الدلالة : أفاد هذا الاعتذار لأخذه رضي الله عنه من المال الذي وليه للمسلمين ،وذلك لاشتغاله بأمرهم و فيه أمرين :

ـ أنه ليس بماله ، إذ لو كان ماله لما احتاج لأن يعتذر عن الأخذ منه .

ـ أنه مال المسلمين ، لأنه علل الأخذ منه لانشغاله بأمرهم ، وإلا لم تظهر مناسبة بين العلة والمعلول.

فكأنه قال : إنما أخذت من مالهم عوض عملي لهم ...

وبعد هذه النصوص الصريحة لا تبقى شبهة في أن المال العام هو حق لجميع المسلمين ، ليس لأحد أن يختص به دون الآخر ، وأن وظيفة ولي الأمر فيه وظيفة النائب.

و من هنا تظهر العلاقة الموجودة بين مال الأمة وولي الأمر التي ترتب عليه حقوق وواجبات مطالب بها ومحاسب عليها .

❖ **واجبات ولي الأمر المال العام :**

- رعاية مصلحة المسلمين فيه ، بحفظه واستثماره.
- فعل أصلح الوجوه ،لحفظه و تحقيق المصلحة للجميع.
- تحقيق العدل فيه بين المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه .
- مشاورة أهل العلم والرأي من المسلمين في كل ما يتعلق بالمال العام ، موردا و مصرفا .

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل عمله بيده ، رقم 2070، ص 499.

❖ **حقوق ولي الأمر في المال العام :**

- اختصاصه بالتصرف فيه على وجه المصلحة ، فأما غيره من أفراد الأمة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر حتى ولو كان التصرف فيه على وجه المصلحة .
- الأخذ منه بمقدار الكفاية[1].

❖ **هل يد ولي الأمر يد ضمان أم يد أمانة ؟:**

من خلال ما سبق يتبين أن ولي الأمر يعد نائبا أو وكيلا عن الأمة فيده إذا يد أمانة لا يد ضمان . وذلك لأن يد الأمانة هي:( يد الحائز للشيء بإذن صاحبه ، لا بقصد تملكه ، لمصلحة تعود لمالكه كالوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي على مال اليتيم والناظر على الوقف وبيت المال ، أو مصلحة تعود للحائز كالمستأجر والمرتهن والمستعير والقابض على سوم النظر ، أو مصلحة مشتركة بينهما كالمضارب و الشريك والمزارع و المساقي .

وحكم هذه اليد أنها لا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها فإن وقع منها شيء من ذلك صارت ضامنة ، و لزمها غرم بدل التالف لمالكه ومع أن الفقهاء اتفقوا على أن يد الوديع والمستأجر والمضارب والشريك والرسول والأجير الخاص والوكيل بغير أجر والولي والوصي والقيم والملتقط بقصد التعريف ومن ألقت الريح في بيته متاعا لغيره ... يد الأمانة فقد اختلفوا في يد المستعير والمرتهن والوكيل بأجر و الأجير المشترك و الصناع، فقال بعضهم: هي يد أمانة وذهب غيرهم إلى أنها يد ضمان )[2].

---

[1] ـ التصرف في المال العام ، خالد الماجد ، ص40 ـ 42.

[2] ـ معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط1 1429هـ ـ 2008م ، ص482 . 483. الضمان في الفقه الإسلامي ، علي خفيف ، ج4 ، ص78 ـ ص79.

## المطلب الثالث:ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام

بالإضافة لما سبق من الضوابط العامة فإن لولي الأمر بعض الضوابط التي يجب عليه مراعاتها للتصرف في المال العام من أهمها ضابط مراعاة المصلحة وذلك بالاعتماد على قاعدة : ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، أي نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية ، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، وإلا رد ، لأن الراعي ناظر ، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في الشيء .

والمراد بالراعي : كل من ولي أمرا من أمور العامة ، عاما كان كالسلطان الأعظم ، أو خاصا كمن دونه من العمال ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد )[1].

وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية بأن: ( كل متصرف عن الغير يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة)[2].

ومن الأدلة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع ... فكلكم مسؤول عن رعيته "[3].

وعن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل: " أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما من وال يلي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة "[4]، دل الحديث الأول على أن مقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها ، ومن أهمها المال العام .

---

[1]ـ شرح القواعد الفقهية ، مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1409هـ . 1989م ، ص 309.

[2]ـ الأشباه والنظائر ، السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1411هـ . 1991م ، ج1 ، ص310.

[3]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم5200 . ص1326.

[4]ـ أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، رقم 7150، ص1766.

والحديث الثاني على أن عدم فعل الأصلح مع القدرة عليه ، غش للأمة لأنه يناقض أمر الله عز وجل ويناقض مقتض ى الولاية والرعاية ، والغش محرم ، لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم ، بل كبيرة من الكبائر ، فإذا كان الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غش للأمة ، كان فعل ما لا مصلحة فيه أعظم غش .

فولي الأمر ونوابه إنما تولوا مسؤولياتهم لتحقيق الخير للرعية ، والسهر على رعاية مصالحها ودفع المضار عنها. ومنصب الإمامة كما هو معلوم مسؤولية ثقيلة وعظيمة في الدنيا فهو مسؤول أمام الأمة ، وفي الآخرة فهو مسؤول أمام الله تعالى، فتصرفات الحاكم محكومة برعاية مصلحة رعيته العامة دون مصلحته الخاصة أو مصلحة قرابته ، وعشيرته [1].

يقول الزرقا : ( فكل عملا أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد ويؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز )[2].

أي أن كل ما يصدره المسؤول من قرارات ومراسيم يجب أن تكون موافقة للشرع محققة للمصلحة العامة .ومن هنا ،( فواجب ولي الأمر إذا تقصي ، المصلحة والعدل في تصرفه لأنهما لباب الشرع وغايته)[3]، وهذا ما أكده ابن القيم بقوله : ( إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات فإن ظهرت إمارات العدل ، وأسفر وجهه في إي طريق كان فثم شرع الله ودينه )[4]. و أخيرا فإن ضابط مراعاة المصلحة يعد ضابطا هاما للتصرف في المال العام...[5]

---

[1]- ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، كمال لدرع ، رسالة دكتوراه تحت إشراف محمد الأخضر المالكي 1424هـ . 2003م ، ص ( 96 . 97 . 98 ).

[2]- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، ص1050.

[3]- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ،فتحي الدريني ، ص 105

[4]- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة . الرياض ، ط1 ، 1416هـ 1996م ، ص22.

[5]- التصرف في المال العام ، محمد الماجد، ص50.

# المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتصرفات ولي الأمر في المال العام

- ✓ المطلب الأول: الهبة من المال العام.
- ✓ المطلب الثاني: الإقطاع من المال العام.
- ✓ المطلب الثالث: الاختلاس من المال العام.

## المطلب الأول: الهبة من المال العام

### ❖ مفهوم الهبة:

### ❖ تعريف الهبة في اللغة :

( في أسماء الله الوهاب . الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا وهو من أبنية المبالغة ... وكل ما وهب لك ، من ولد وغيره فهو موهوب . و الوهوب: الرجل الكثير الهبات ... ) [1]

### ❖ تعريف الهبة في الاصطلاح :

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية و الشافعية على تعريف الهبة بأنها تمليك المال بلا عوض [2].

أما الحنابلة فكان تعريفهم أكثر دقة بقولهم أنها: ( التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره ، بمال معلوم أو غيره ، بلا عوض )[3].

حيث أخرجوا بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، وبالتمليك خروج الإباحة كالعارية وبالمعلوم خروج المجهول ، وبالحياة خروج الوصية[4].

إن الهدية والعطية و الهبة ألفاظ متقاربة فيما بينها، فالهدية هي ما يهدى للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض.

---

[1]- لسان العرب ، ابن منظور، م1 ، ص 803 .

[2]- فتح القدير ، ابن الهمام، دار الفكر، د.ت ، د.ط ، ج9 ،ص19. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شهاب الدين الرملي دار الفكر ، ط الأخيرة ، 1404هـ - 1984م ، ج5 ، ص405. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، عبد الرحمان الحطاب دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ - 1992م ، ج6 ، ص173.

[3]- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد نخبة من العلماء ، مجمع الملك فهد للطباعة ، المدينة المنورة ، د.ط 1424هـ ، ص269.

[4]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت ، د.ط ، ج6 ، ص 296.

والعطية هي التبرع بالمال بلا عوض ، وهذه الأخيرة هي الأشمل . لقول ابن عرفة أن الهبة من أنواع العطية [1].إضافة إلى المكافآت والجوائز التي يقصد بها أخذ ولي الأمر شيئا من المال العام و إعطائه لمن يستحقه كمن قام بعمل متميز، عام النفع[2] .

### ❖ حكمة مشروعية الهبة:

من وسائل تقوية الروابط والعلاقات بين المسلمين تبادل الهدايا ومنح الجوائز ، والعطايا إلى غير ذلك

ولقد شرعها الله سبحانه وتعالى لما فيها من تألف القلوب وتوثيق المحبة ، وتقوية المودة ، وإزالة غرائز الحقد والبغض بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"[3]

### ❖ الضوابط العامة للهبة:

( حتى تكون الهدية بعيدة عن الشبهات يجب مراعاة الضوابط التالية :

- أن تكون الهدية بدون مسألة أو طلب من الأخذ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب:"... فما جاءك من هذا المال و أنت غير مشرف ولا سائل فخذه و إلا فلا، تتبعه نفسك "[4]

---

[1] ـ شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرصاع ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1993م ص552 ـ 558.

[2] ـ التصرف في المال العام ، خالد الماجد ، ص132.

[3] ـ أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، رقم 2130 ،ج4 ، ص384 .

[4] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكمين والعاملين عليها ، رقم 7164، ص1770.

- أن تكون عن طيب نفس من معطيها، ليس فيها إكراه أو غصب وإلاّ تعتبر نوعاً من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما حرمه الإسلام في قول الله تبارك وتعالى : ﴿٢٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾[1]
- يكون موضوع الهدية ومضمونها حلالا يتفق مع شرع الله عز وجل، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تكون الهدية من زجاجات الخمر أو أدوات الميسر أو التماثيل أو أي شيء يستخدم في معصية الله.
- أن تكون الهدية التي ينتفع بها شرعاً وأن تقع في مجال الضروريات والحاجيات والتحسينات ولا يجوز أن تكون في مجال المظهرية والخيلاء .
- عدم الإسراف والتبذير في الهدايا مما يؤدى إلى إرهاق المعطى، أو إرهاق ميزانية البيت أو الشركة أو الدولة، حيث أن الإسراف والتبذير من كبائر الذنوب ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى :﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ [2] )[3].

---

[1] ـ النساء الآية 29.

[2] ـ الاسراء الآية 26 . 27.

[3] ـ سلسلة مقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مقال الضوابط الشرعية لهدايا بداية رأس السنة ، حسي شحاتة في 6 ـ 5 ـ 2013 ، 20:00.

❖ **أنواع الهبة من المال العام:**

تنقسم الهبة باعتبار الموهوب له قسمين:هبة داخلية وهبة خارجية.

الهبة الداخلية: التي تختص بأفراد أو جماعات أو مؤسسات داخل الدولة الإسلامية.

الهبة الخارجية: التي تختص بأفراد أو منظمات أو دول خارج الدولة الإسلامية.

❖ **أحكام الهبة من المال العام :**

للمال حرمة في الإسلام، ويجب حمايته والمحافظة عليه وعدم إسرافه أو صرفه في أوجه غير مشروعة

لأنه مال للمسلمين جميعا ، والحاكم مسؤول عنه أمام الله سبحانه وتعالى وأكد على ذلك عمر ابن الخطاب بقوله " أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل "[1]

و التاريخ الإسلامي حافل بنماذج توضح حرص المسلمين على مال الدولة ، فقد حمل مرة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس: " إن قوما أدوا الأمانة هذا لأمناء ، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا "[2].

إلا أن كثيرا من حكام زماننا يتخوضون في مال الله بغير حق حيث يهبون الأراضي الواسعة والسيارات الفاخرة والأموال الطائلة ، للفنانين ولاعبي الكرة والممثلين ونحوهم ، كما يتكلفون بعلاجهم في الخارج وينقلون جثامينهم بعد وفاتهم بطائرات خاصة إلى غير ذلك. ومن ذلك أن تعطى جوائز الدولة التقديرية لمن يعادون الفضيلة ويجاهرون بآرائهم المخالفة للدين والشريعة إضافة إلى صرفه في الحرام ، فلو كان هذا المال الذي ينفق على هؤلاء من مالهم الخاص لما حل لهم أن يتصرفوا فيه هكذا ؟ كيف وهو مال عام يحتاجه كثير من الفقراء والمساكين والمرضى والمعوزين ؟[3]

---

[1] ـ الخراج ، أبي يوسف ، ص 117.

[2] ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ،دار علم الفوائد ، ص44 . 45.

[3] ـ مقال الحكام والمال العام ، الشيخ الأمين الحاج ، 7 . 5 . 2013.

كما يقول ابن المفلح : ( قال ابن الجوزي معلقا على هذا الإسراف من الأمراء والشعراء :( من الأغلاط والأوهام القبيحة المدح بما يوجب الذم ، فإنهم إذا سمعوا عن السلاطين والولاة بالعطاء المسرف من أموال المسلمين مدحوهم بالكرم ، ثم ذكر أن هشام ابن عبد الملك أعطى حمّادا الراوية لإنشاء بيت جاريتين وعشر بدر( البدرة عشرة آلاف درهم ) وقال : لو كان ما أعطاه من مال نفسه كان تبذيرا وتفريطا فكيف وليس ماله فالعجب ممن يروي ذا عن الملوك فيخرجه مخرج المدح و الكرم، وهو معدود في التبذير والإسراف فقد قال تعالى : ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [1]

أي ينظرون أين يضعون الأموال وأين الفقراء عنها ، فإذا تأملت الحال وجدت الأموال أخذت على غير وجهها، وصرفت في غير حقها ، وخرجت عن نيات فاسدة ) [2].

بالإضافة لما سبق فحكم ما يعطى للموظفين من قبل ولي الأمر من هبات وهدايا ، إن غلب على ظنهم كونهم يستحقونه مكافأة على عمل ، وأن ولي الأمر لم يعطهم إياه مجاملة بل فعل للأصلح و بالأمة مثلما لو كانت لحث العمال على مضاعفة الجهد وكون المكافئة تناسب ما قاموا به من العمل ونحوه فلا حرج عليهم في قبولها ، وأما لو علموا أنهم يعطون تلك العطايا بغير حق فيحرم عليهم حينئذ قبولها ، لأن ذلك من أكل المال العام بغير حق ، ولو اشتبه عليهم الأمر، فالأسلم للدين ترك قبولها و صرفها في مصالح المسلمين ودفعها للفقراء والمساكين [3].

وفي هذا قال ابن تيمية : ( أنه لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه ، من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان ، الأحرار و المماليك ونحوهم ، والبغايا ، والمغنيين ، والمساخر ، ونحو ذلك أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم ) [4].

---

[1] ـ البقرة الآية 264.

[2] ـ الآداب الشرعية ، محمد ابن المفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1419هـ. 1999م ، ج3 ، ص316.

[3] ـ مقال حرمة التصرف في المال العام بغير حق ، مركز الفتوى ، رقم 179481 ، 4. 5. 2013 ، 19:00.

[4] ـ السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص 73.

أما بالنسبة للهبة من المال العام لدول أخرى فلا يجوز إلا بعد قيام الدولة الواهبة استكمال المصالح الأساسية والضرورية للأمة ، أما في حالة كون الموهوب له ـ الدول الأخرى ـ في أمس الحاجة من الواهب فإنه يجوز تقديمها قياسا على جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر.

كما يجب أن تكون هذه الهبة مشروعة مثل دعوة أو تعليم أو إغاثة ، إضافة إلى ضمان توجه المال إلى المصرف الذي وجهة إليه الهبة لأن ولي الأمر مسؤول عن المال العام حفاظا وتصرفا [1] ،لقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[2] وقوله أيضا :المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه ـ بها ـ كربة يوم القيامة ، ومن ستر مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة "[3].

---

[1] ـ التصرف في المال العام ، خالد الماجد ، ص196 . ص197.

[2] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، رقم 6011 ، ص1507، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم 6581 ، ص221.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، رقم 2442 ، ص59.

## المطلب الثاني : الإقطاع من المال العام

### ❖ مفهوم الإقطاع :

**تعريف الإقطاع في اللغة:**

( يقال استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويبينها ملكا له فأعطاه إياها والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه ، أو باستخراج عين منه أو بتحجر عليه للبناء فيه)[1].

**تعريف الإقطاع في الاصطلاح :**

( هو جعل بعض الأرض الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا ، أو أرضا ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشرط أن يكون من الموات الذي لا يخص به أحد )[2].

أو هو ( تسويغ الإمام من مال له شيئا لمن يراه أهلا له ، وأكثر ما يستعمل في الأرض : وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه ، فيعمره ، وإما أن يجعل له غلته مدة )[3].

### ❖ أحكام الإقطاع :

**أولا**:يرى المالكية أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة وبأن لا يخرج مال بيت المال عن وجهه، وبهذا لا يجوز للإمام أن يقطع أحد من بيت المال شيئا إن لا أن يكون مصرفا له وإذا فعل ذلك فأعطى من هو مصرف له فسواءا أقطعه على أن تبقى رقبة المال لبيت المال ولمن أقطعه منفعته ، أم على أن يملكه الرقبة لأنه في هذين الحالين يجب مراعاة ما يستحقه المقطع له فلا يزاد عليه وإذا زاد عليه

---

[1] ـ لسان العرب ، ابن منظور ،م8 ، ص281.

[2] ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج5 ، ص 175.

[3] ـ نيل الأوطار من منتقى الأخبار ، الشوكاني ، ج5 ،ص 190.

لم تحل له الزيادة وعليه أن يردها لبيت المال[1]،كما قال الدسوقي : ( ... ولا تختص دار محفوفة بالأملاك بحريم ولكل من ذوي الأملاك التي بينها فسحة الانتفاع بتلك الفسحة من جلوس وغيره وليس لأحد منع الآخر ما لم يضر بالآخر فإن ضر منع ... ويكون الاختصاص بسبب إقطاع الإمام أرضا من موات أو من أرض تركها أهلها ولا بناء فيها ولا غرس ... ثم إن إقطاع الإمام ليس من الإحياء وإنما الإحياء بالتعمير بعده بل هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه ...)[2].

**ثانيا:** أما الشافعية فجاء في الأم : ( بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به عامر من طريق وفناء ، ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم. و الموات شيئان موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت إمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم والموات الثاني مالا يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك ...)[3].

**ثالثا:** يقول أبو يوسف من الأحناف : ( وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملكا لأحد ولا عليها أثر عمارة فأقطعها رجلا فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وإن كانت عشرية ففيها العشر . وقال في ذكر القطائع : أن عمرا اصطفى أموال كسرى وأهل كسرى وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة وكل وفيض ماء أو أجمة . فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع ...وذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث ، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الإسلام ، ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الأرض فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق ، وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة )[4].

---

[1]- الملكية في الشريعة الإسلامية ، علي خفيف ،ج2 ، ص262.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ،د.ط ، د.ت ، ج4 ، ص 68 . ص69 .

[3]- الأم ، الشافعي ، دار المعرفة ، د.ط ، 1410 هـ . 1990م ، ج8 ، ص229 - ص230 .

[4]- الخراج ، ابي يوسف ، ص58 . 59.

وشرحه ابن عابدين قائلا:( وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، وأنه يملك رقبة الأرض ولذا قال يؤخذ منها العشر، لأنها بمنزلة الصدقة )[1].

**رابعا** : أما الحنابلة فيقسمون الإقطاع إلى ثلاث أقسام : إقطاع تمليك و إقطاع استغلال ، و إقطاع إرفاق وقسم القاضي ( إقطاع التمليك إلى : مواتا و عامر ومعادن ، وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين : عشر و خراج( وللإمام إقطاع مواة لمن يحييه ) لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلا ابن الحارث العقيق و أقطع وائل ابن حجر أرضا وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة وإقطاع استغلال يكون لأخذ العشر أو الخراج نظير الانتفاع ، وإقطاع في الموات لا يقيد الملك إلا بالعمارة وإنما سمي تمليكا نظرا لمآله ويقيد حق الأولوية في العمارة كالتحجير.

ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والدور و المعادن التي لبيت المال لمن يرى متى وجدت المصلحة في ذلك

وإذا أقطع أرضا لمصلحة رآها ثم تغيير الحال كان له استردادها لأن الحكم يدور مع علته وجودا سوعدما وذلك دليل على أنه لا يعتبر تمليكا وإنما يقيد حق امتلاكا عنده .

أما إقطاع الإرفاق عبارة عن إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ليصير المقطع له أولى من غيره في الجلوس فيما خصص له )[2].

**ومن هذا يستخلص ما يلي :**

- ألا يقطع غير الإمام إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره.
- ألا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره .
- من أقطعه الإمام أرضا ثم عجز عن تعميرها، استردها الإمام منه محافظة على المصلحة العامة.
- للإمام أن يقطع إقطاع إرفاق من يشاء من الرعايا مجالس للبيع في الأسواق والساحات العامة

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، م6 ، ص314.

[2]- كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ،، دار الفكر ، د.ط ، 1402هـ . 1982م ، ج4 ، ص195 . ص196.

وشرحه ابن عابدين قائلا:( وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، وأنه يملك رقبة الأرض ولذا قال يؤخذ منها العشر، لأنها بمنزلة الصدقة )[1].

**رابعا** : أما الحنابلة فيقسمون الإقطاع إلى ثلاث أقسام : إقطاع تمليك و إقطاع استغلال ، و إقطاع إرفاق وقسم القاضي ( إقطاع التمليك إلى : مواتا و عامر ومعادن ، وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين : عشر و خراج( وللإمام إقطاع مواة لمن يحييه ) لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلا ابن الحارث العقيق و أقطع وائل ابن حجر أرضا وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة وإقطاع استغلال يكون لأخذ العشر أو الخراج نظير الانتفاع ، وإقطاع في الموات لا يقيد الملك إلا بالعمارة وإنما سمي تمليكا نظرا لمآله ويقيد حق الأولوية في العمارة كالتحجير.

ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والدور و المعادن التي لبيت المال لمن يرى متى وجدت المصلحة في ذلك

وإذا أقطع أرضا لمصلحة رآها ثم تغيير الحال كان له استردادها لأن الحكم يدور مع علته وجودا سوعدما وذلك دليل على أنه لا يعتبر تمليكا وإنما يقيد حق امتلاكا عنده .

أما إقطاع الإرفاق عبارة عن إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ليصير المقطع له أولى من غيره في الجلوس فيما خصص له )[2].

**ومن هذا يستخلص ما يلي :**

ـ ألا يقطع غير الإمام إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره.

ـ ألا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره .

ـ من أقطعه الإمام أرضا ثم عجز عن تعميرها، استردها الإمام منه محافظة على المصلحة العامة.

ـ للإمام أن يقطع إقطاع إرفاق من يشاء من الرعايا مجالس للبيع في الأسواق والساحات العامة

---

[1] ـ رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، م6 ، ص314.

[2] ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ،، دار الفكر ، د.ط ، 1402هـ . 1982م ، ج4 ، ص195 . ص196.

و الشوارع الواسعة إن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس ولا يمتلك المقطوع له ذلك وإنما يكون أحق به من غيره فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به "[1]

وليس لمن أقطعه الإمام إقطاعا أن يسبب في إلحاق الضرر بأحد فلا يقطع ولا يملك بالإحياء ما يضر بكافة المسلمين كالكلأ و الآبار التي يشربون منها أو المعدن سواء كان ملحا أو نفطا لتعلق مصالح المسلمين به ، ومن هنا تملك الدولة المناجم ولا يملكها الأشخاص.[2]

**المطلب الثالث : الاختلاس من المال العام**

**تعريف الاختلاس في اللغة:**

( خلس : الخلس ، الأخذ في نهزة ومخاتلة، خلسه ، يخالسه خلسا و خلسه إياه، فهو خالس و خلاس )[3].

قال ابن فارس:( الخاء واللام أصل واحد، وهو الاختطاف و الالتماع . يقال اختلست الشيء ، وفي الحديث : " لا قطع في الخلسة " ، وقوله : أخلس إذا خالط سواده البياض، لأن السواد اختلس منه فصار لمعا ، وكذلك أخلس النبت إذا اختلط يا بسه برطبه )[4].

**تعريف الاختلاس في الاصطلاح:**

اتفق الفقهاء على أن الاختلاس هو:

أخذ المال خفة ، عن طريق الخطف والنهب والخروج به جهرا .[5]

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الخراج و الأمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، رقم 3071 ، ص177.

[2] ـ الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص 248 وما بعدها .

[3] ـ لسان العرب ، ابن منظور ، م6 ، ص65.

[4] ـ مقاييس اللغة ، ابن فارس ، م2 ، ص208.

[5] ـ الفواكه الدواني ،أحمد بن غنيم سالم بن مهنا ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ،ط1، 1418هـ ـ 1997م ج2 ، ص351. كشاف القناع ، البهوتي ،ج6، ص129 ، المغني ، ابن قدامة ، ج10 ، ص240.

كما يقصد بالاختلاس :( إستيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديه من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أو عينية بدون سند شرعي )[1].

❖ صور الاختلاس:

الاختلاس من الأموال العامة له طرق متعددة منها : التلاعب بالمستندات المالية ، كتضخيم الفواتير .

سرقة اللوازم والمحروقات .

استعمال مراكب الدولة أو الشركة في مصالح شخصية ، بالإضافة إلى تهريب الأموال لتبييضها أو غسلها ومعناه: استخدام حيل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة لإضفاء الشرعية عليها في بنوك خارجية وغير ذلك[2].

بعد عرض التعاريف وصور الاختلاس يلاحظ أنه لا يقع إلا في المنقول ، لأنه من المعقول لا يمكن خطف أو نهب الثابت والهروب به ، كما أنه صورة بارزة في المؤسسات الحكومية والقطاع العام.

❖ حكم الاختلاس من المال العام:

حكم الاختلاس حرام شرعا لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم من الكتاب والسنة لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ [3]

---

[1]ـ مقال فساد المال العام ، باعزيز علي الفقيه ، العدد9 يناير ، في 04. 05. 2013 ، 19:20 ص134، نقلا عن المارغيناني ،في النهاية شرح البداية.

[2]ـ أحكام الأغنياء،عبد الله لام ابراهيم، دار النفائس، الأردن،ط1، 1423هـ. 2003م،ص 95. ص96.

[3]ـ النساء الآية 29.

وقوله عليه الصلاة والسلام : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[1] يفهم من هذه الأدلة أن الحكم عام يشمل جميع أفراد الأمة.

أما بالنسبة لحكم المختلس فهو أشبه بحكم الخائن لا بحكم السارق لقوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس "[2] ، أما عقوبته فتعزيرية ، لأنه يدخل ضمن أنواع التعدي على أموال الناس التي لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة[3].

---

[1]ـ أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، رقم 3934،ج2 ، ص36.

[2]ـ أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب الخائن و المنتهب و المختلس ، رقم2591، ج2 ، ص20.

[3]ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط2 ، 1415هـ ـ 1994م ص561 . ص 562 .

# الخاتمة

# الخاتمـــــــــــــة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

المال العام هو ما كان مملوكا لعموم الناس دون تخصيص لفرد معين، كما يعتبر عنصر رئيس من عناصر ومقومات الدولة لذا يجب على ولي الأمر استغلاله في أحسن الوجوه وفق ضوابط شرعية مراعاة للمصلحة الخاصة والعامة دون إفراط أو تفريط،لأن المال مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو من مرتبة الضروريات .

- ✓ ولي الأمر نائب عن المسلمين في التصرف في المال العام وهو كالوصي على مال اليتيم.و الهدف من مسؤولية ولي الأمر جلب المصالح ودفع المفاسد عن الأمة ويشترط فيها أن تكون حقيقية غير متوهمة .
- ✓ من الضوابط العامة للتصرف في المال عدم التقتير وعدم الإسراف وضابط الأولوية.
- ✓ ضابط تصرف ولي الأمر في المال العام مرتبط بقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ".
- ✓ صرف المكافآت من المال العام مشروع ولكن في حدود المباح،ولا يجوز لولي الأمر أن يهب من المال العام لمن أراد وكيف شاء لأن المال مال الأمة.
- ✓ إقطاع ولي الأمر أرضا من أراضي بيت المال لمن يقوم بإصلاحها وعمارتها جائز، سواء كانت الأرض مواتا أو عامرا وسواء كان الإقطاع استغلالا أم تمليكا.
- ✓ تولية غير المؤهلين تضييع للمال العام وتضييع للحقوق.
- ✓ يجب على من يتولى خزائن الدولة ومسؤولياتها وأماناتها وأموالها ،أن يكون حافظا لها وأمينا عليها لقوله تعالى في سورة يوسف:﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾

- ✓ أكثر الاعتداءات تقع في أموال الخزينة خاصة في الوقت المعاصر.

من أهم التوصيات التي نوصي بها: البحث في تصرف الأفراد في المال العام وطرق المحافظة عليه،وإلقاء محاضرات وإقامة يوم دراسي حول الموضوع ، لتوعية المجتمع.

**وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى كل ما يحبه ويرضاه ، فإن وفقنا فمن الله وحده لا شريك له وإن قصرنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.**

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## حرف الألف


1 ـ القرآن الكريم برواية ورش.

2 ـ الآداب الشرعية ، محمد ابن المفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1419هـ 1999م.

3 ـ أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب العربي ،بيروت ـ لبنان ، د.ط ، د.ت.

4 ـ الأم ، الشافعي ، دار المعرفة ، د.ط ، 1410 هـ . 1990م.

5 ـ الأشباه والنظائر ، السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1411هـ . 1991م.

6 ـ أحكام القرآن ـ لابن العربي ـ دار الكتب العلمية ، ط1 ، د.ت.

7 ـ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ـ 1403هـ ـ 1983م.

8 ـ الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، د.ت.

9 ـ الأحكام السلطانية ، الماوردي ن دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1 ، 1409هـ . 1989م.

10 ـ أحكام الأغنياء ، عبد الله لام ابراهيم ، دار النفائس ، الأردن،ط1 ، 1423هـ . 2003م.

## حرف البـــاء

11 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكساني ، دارالكتاب العربي ،بيرت ـ لبنان،ط2 ـ 1982.1402.

12 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، المطبعة العلمية ، ط1 ، د.ت.

## حرف التـــاء

13 ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت ، د.ط.

14 ـ التعريفات ، للجرجاني ، المطبعة الخيرية ـ مصر ، ط1 ـ 1306.

15 ـ التصرف في المال العام ـ حدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 2012.

16 ـ تاج العروس ـ الزبيدي ـ فصل الميم ـ باب اللام ( مهل ) ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط1، 1306هـ.

## حرف الحـــاء

17 ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط3، 1404هـ ـ 1984م.

18 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ،د.ط ، د.ت.

19 ـ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، مصر ط1 ، 1420هـ ـ 1999م.

20 ـ حكمة وضوابط إنفاق المال في الإسلام ، خورشيد أشرف الندوى ،القاهرة 1423، 2002 العدد91.

## حرف الخـــاء

21 ـ الخراج ، أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ،د.ط ، 1399هـ ـ 1979م.

22 ـ الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي ( أحكام استرداد المال ) ، سعدي حسين علي جبر، الأردن ، دار النفائس ، ط1 ، 1423هـ ـ 2003م.

23 ـ خصائص التشريع الإسلامي ، الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، د.ط ، د.ت.

## حرف الـــدال

24 ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ علي حيدر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ،د.ط، د.ت.

25 ـ الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، حسين البسيوني ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1405هـ 1985م.

## حرف الـــراء

26 ـ رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ، ط2 ـ 1424هـ 2003م.

27 ـ روضة الطالبين ، النووي، دار عالم الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط، 1423هـ 2003م.

## حرف السيـــن

28 ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ـ ط1 .1405هـ 1985م.

29 ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط1 1403هـ ـ 1983م.إضافة إلى طبعة دار عالم الفوائد.

30 ـ السياسة الشرعية ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1421هـ 2000م.

31 ـ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت.

32 ـ سنن الترميذي ، الترمذي ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت.

33 ـ سنن أبو داوود ، أبو داوود ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، د.ط ، د. ت.

## حرف الشيـــن

34 ـ شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرصاع ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط1 1993م

35 ـ شرح القواعد الفقهية ، مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم ، دمشق ، ط2 ، 1409هـ 1989م.

## حرف الصـــاد

36 ـ صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، مكتبة البشرى ، ط1 ، 1430هـ ـ 2009م.

37 ـ صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان، ط1، 1423هـ 2002م.

## حرف الطـــاء

38 ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم الجوزية، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة الرياض، ط1، 1416هـ ـ 1996م.

## حرف الفـــاء

39 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1405هـ . 1985م.

40 ـ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، أحمد إدريس عبده ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، ب ط .

41 ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1405هـ . 1985م.

42 ـ فتح القدير ، ابن الهمام، دار الفكر، د.ت ، د.ط.

43 ـ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد نخبة من العلماء ، مجمع الملك فهد للطباعة ، المدينة المنورة ، د.ط ،1424هـ.

44 ـ الفواكه الدواني ،أحمد غنيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ،ط1 ،1418هـ 1997م.

## حرف القاف

45 ـ قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد ، نزيد حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1421هـ 2001م.

46 ـ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت.

## حرف الكاف

47 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ،، دار الفكر ، د.ط ، 1402هـ ـ 1982م.

## حرف اللام

48 ـ لسان العرب ـ ابن منظور ـ حرف اللام ( مول ) ـ دار بيروت للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

## حرف الميم

49 ـ المصباح المنير ، للفيومي المقري، مكتبة لبنان ، د.ط ، د.ت.

50 ـ المغني ، ابن قدامى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، د.ط، 1403هـ ـ 1983م.

51 ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط2 ، 1415هـ ـ 1994م.

52 ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ، علي خفيف ، دار الفكر العربي ، 1416هـ ـ 1996م.

53 ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، ط1، 1411هـ ـ 1991م.

54 ـ المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 1424هـ ـ 2004م.

55 ـ معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط1 1429هـ ـ 2008م.

56 ـ المنثور في القواعد ، الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، ط1 ـ 1402هـ 1982م.

57 ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، عبد الرحمان الحطاب دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ 1992م.

58 ـ المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دارالقلم ، دمشق ، ط1 ، 1418هـ ـ 1998م.

59 ـ المال في الإسلام ، محمود محمد بابلي ، دار الكتاب اللبناني، د.ط، 1402هـ ـ 1982م.

60 ـ الموافقات في أصول الشريعة ، أبي إسحاق الشاطبي ، ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط1 ـ 1421هـ2000م.

61 ـ مجلة الأحكام العدلية ـ بسام عبد الوهاب الجابي ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ، ط1 1424هـ ـ 2004م.

62 ـ المحيط في اللغة ـ إسماعيل بن عباد ـ ( اللام و الميم ) ـ عالم الكتب ـ ط1 ، 1414هـ ـ 1994م.

63 ـ المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة ، د.ط ، 1409هـ ـ 1989م.

64 ـ المدخل ، ابن الحاج ، د.ت ـ د.ط ـ

## حرف النون

65 ـ نظام الحكم في الإسلام ، محمد يوسف موسى ، بيروت ـ لبنان ،العصر الحديث للنشر والتوزيع ط1 1408هـ ـ 1988م.

66 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، ط الأخيرة ، 1404هـ 1984م.

## المذكرات

67 ـ أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر ، عزوز مناصرة ، إشراف جمال العمارة ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، رسالة ماجستير ،السنة الجامعية: ( 1427هـ ـ 1428هـ )

( 2006 م ـ 2007م ).

68 ـ ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، كمال لدرع ، إشراف محمد الأخضر مالكي رسالة دكتوراه ، السنة الجامعية: 1414هـ ـ 2003م.

## المقالات

69 ـ مقال الحكام والمال العام ، الشيخ الأمين الحاج .

70 ـ مقال حرمة التصرف في المال العام بغير حق ، مركز الفتوى ، رقم 179481.

71 ـ سلسلة مقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مقال الضوابط الشرعية لهدايا بداية رأس السنة ، حسي شحاتة .

72 ـ مقال فساد المال العام ، باعزيز علي الفقيه ، العدد 9يناير.

# الفهارس


✓ فهرس الآيـــــات

✓ فهرس الأحـــاديث

✓ فهرس المحتويـــات

# فهرس الآيات

| السورة ورقم الآية | الآيات | الصفحة |
|---|---|---|
| البقرة 56 | ﴿٥٥﴾ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾ | 28 |
| البقرة 264 | ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ | 46 |
| النساء 29 | ﴿٢٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٠﴾ | 44 - 52 |
| المائدة 40 | ﴿٣٨﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ | 14 |
| الأنعام 142 | ﴿١٤١﴾ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ | 31 |

| | | |
|---|---|---|
| الأعراف 29 | ﴿٣١﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ | 31 |
| التوبة 34 | ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ | 17 |
| التوبة 112 | ﴿١١١﴾ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾ | 14 |
| الحجر 92 . 93 | ﴿٩٢﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾ | 16 |
| الإسراء 26 . 27 | ﴿٢٦﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ | 44 |
| الإسراء 29 | ﴿٢٩﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ | 32 |
| الإسراء 100 | ﴿١٠٠﴾ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴿١٠٠﴾ | 29 |

| | | |
|---|---|---|
| الحج 75 | ﴿٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٨﴾ | 12 |
| الحج 76 | ﴿٧٨﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ | 13 |
| النور 33 | ﴿٣٣﴾ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴿٣٣﴾ | 15 . 13 |
| الفرقان 67 | ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ | 32 |
| الذاريات 56 | ﴿٥٦﴾ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ | 12 |
| الحديد 7 | ﴿٧﴾ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾ | 15 |

| | | |
|---|---|---|
| الحشر 7 | ۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ | 36 |
| الحشر 9 | ۞ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ | 30 |
| الجمعة 10 | ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ | 16 |
| التكاثر 8 | ۞ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ | 16 |

# فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة..." | 30 |
| " المسلم أخو المسلم لا يظلمه..." | 47 |
| " إياكم والشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ..." | 30 |
| " تهادوا فإن الهدية..." | 43 |
| " فلا تعطيه مالك " | 14 |
| قاله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب:"... فما جاءك... | 43 |
| " كلكم راع ..." | 39 |
| " كل المسلم على..." | 53 |
| " كلوا واشربوا والبسوا..." | 31 |
| " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل ..عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ..." | 17 |

| | |
|---|---|
| " لا يقطع الخائن..." | 53 |
| " لما استخلف أبو بكر.. | 37 |
| " ما أعطيكم ، ولا أمنعكم..." | 36 |
| " ما من ولي..." | 39 |
| " مثل المؤمنين في توادهم..." | 47 |
| " من سبق إلى ما..." | 51 |
| " من قتل دون ماله فهو شهيد " | 14 |
| " من يرد الله به خيرا..." | 36 |
| " نهى عن إضاعة المال ..." | 19 |

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | 02 |
| الحديث | 03 |
| الإهداء | 04 |
| الشكر والعرفان | 05 |
| المقدمة..... | 10 - 07 |
| تمهيد..... | 17 - 12 |
| **المبحث الأول:مفهوم المال وضوابط التصرف فيه** | |
| **المطلب الأول:مفهوم المال**..... | 24 - 19 |
| **أولا** : تعريف المال في اللغة..... | 20 - 19 |
| **ثانيا**: تعريف المال في الاصطلاح..... | 22 - 20 |
| **ثالثا** :تقسيمات المال..... | 24 - 22 |
| **المطلب الثاني:مفهوم المال العام**..... | 28 - 25 |
| **أولا** : تعريف المال العام والمال الخاص..... | 25 |
| **ثانيا** : الفرق بين المال العام والمال الخاص..... | 26 |
| **ثالثا** : تقسيمات المال العام..... | 27 - 26 |
| **رابعا**: طرق اكتساب المال العام | |
| **خامسا** : أحكام المال العام..... | 32 - 31 |
| **المطلب الثالث**: أهمية المال العام | |

| | |
|---|---|
| **أولا** : ضابط عدم التقتير..... | 30 . 29 |
| **ثانيا** : ضابط عدم الإسراف..... | 31 . 30 |
| **ثالثا** : ضابط وجوب الاعتدال والتوسط..... | 32 . 31 |
| **رابعا** : ضابط مراعاة الأولوية..... | 32 |
| **المبحث الثاني :تصرف ولي الأمر في المال العام** | |
| **المطب الأول** :مفهوم ولي الأمر..... | |
| **أولا** : تعريف ولي الأمر في اللغة..... | 34 |
| **ثانيا** : تعريف ولي الأمر في الاصطلاح..... | 34 |
| **المطلب الثاني** : طبيعة تصرف ولي الأمر في المال العام..... | |
| **أولا** : واجبات ولي الأمر في المال العام..... | 37 |
| **ثانيا** : حقوق ولي الأمر في المال العام..... | 38 |
| **ثالثا** : هل يد ولي الأمر يد ضمان أم يد أمانة..... | 38 |
| **المطلب الثالث** :ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام ..... | 40 . 39 |
| **المبحث الثالث :نماذج تطبيقية لتصرفات ولي الأمر فيا المال العام** | |
| **المطلب الأول** :مفهوم الهبة ..... | 47 . 42 |
| **أولا** : تعريف الهبة لغة ..... | 42 |
| **ثانيا** : تعريف الهبة في الاصطلاح ..... | 43 |
| **ثالثا** : حكمة مشروعيتها..... | 43 |
| **رابعا** : الضوابط العامة للهدية ..... | 44 . 43 |
| **خامسا** : أنواع الهبة من المال العام..... | 45 |
| **سادسا** : أحكام الهبة من المال العام..... | 47 . 45 |
| **المطلب الثاني :الإقطاع من المال العام**..... | 50 . 48 |
| **أولا** : مفهوم الإقطاع في اللغة..... | 48 |
| **ثانيا** : مفهوم الإقطاع في الاصطلاح ..... | 48 |

| | |
|---|---|
| **ثالثا** : أحكام الإقطاع من المال العام..... | 50 . 48 |
| **المطلب الثالث: الاختلاس من المال العام**..... | 53 . 51 |
| **أولا** : تعريف الاختلاس في اللغة ..... | 51 |
| **ثانيا** : تعريف الاختلاس في الإصلاح..... | 52 . 51 |
| **ثالثا**: صور الاختلاس ..... | 52 |
| **رابعا**: حكم الاختلاس من المال العام. ..... | 53 . 52 |
| الخاتمة ..... | 56 . 55 |
| قائمة المصادر والمراجع ..... | 65 . 58 |
| فهرس الآيات القرآنية..... | 70 . 67 |
| فهرس الأحاديث النبوية ..... | 72 . 71 |
| **فهرس المحتويات**..... | 75 . 73 |